مجلة تصدر كل شهر بين عن رابطة علماء اليمن (دائرة الفتوى) العدد الثاني عشر

الذين يُبَلِّغُون رسالات الله تعالى حق التبليغ هم العلماء الربانيون والدعاة الصادقون الذين لا يخشون إلا الله تعالى حق الخشية لا سيما عند ارتفاع راية الكفر وتسلط الجبابرة وخداع المنافقين الذين يزعمون أنهم مسلمون، ويظهرون بمظهر المحب للإسلام والولاء له لكنهم يسارعون في إرضاء اليهود والنصارى ؛ حرصاً على مصالحهم الشخصية وحفاظاً على مكانتهم السياسية وإنْ تعارض ذلك مع محكمات الكتاب وصحيح السنة، وهُنا يكون لأهل العلم والفتوى الكلمة الفصل والموقف العدل والمُشَرِّف الذي يقضُّ مضاجع الطغاة ، ويكشف زيف النفاق ويبدد كل شبهة ، ويُعيد للأمّة دورها الحقيقي .

يصدر العدد الثاني عشر من مجلة فتاوى ويمن الإيمان والفقه والحكمة مازال يتعرض لحرب ظالمة ، وعدوان آثم من قبل جار السوء مملكة الكراهية وقرن الشيطان التي سخرت المال للإفساد في الأرض واستغلت الدين للتغطية على جرائمهما ووظّفت خدمتها للحرمين لمآرب خبيثة واهدافٍ سياسية تصبُّ في مصلحة أعداء الأمة.

يحتوي هذا العدد على مجموعة من الفتاوى الهامة التي تلامس الواقع ، وتُصَحِّحُ النظرة أمام كل الأحداث والوقائع لا سيما فيما يخص العدوان على اليمن والموقف السلبي للبعض إزاءه ممّن اختاروا موقف الحياد تحت شبهة (مسلم يقتل مسلماً) كما يتضمن هذا العدد الكثير من الفتاوى الهامة والمفيدة

البصمة الوراثية
شبهة مسلم يقتل مسلماً
خروج المرأة بدون محرم
الموقف من الصحابة
بيع الألعاب النارية
عدة المرأة

البصمة الوراثية

ما مدى مشروعية العمل بفحص البصمة الوراثية في إثبات النسب المتنازع عليه التي يُعبر عنها بالحمض النووي DNA ؟

وهل يقدم استخدام فحص البصمة الوراثية على الأدلة الشرعية في إثبات النسب كونها تعطي نتائج متطابقة بنسبة عالية جداً لا تحتمل الشك؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله الطاهرين.

الجواب وبالله التوفيق: من المعلوم أنّ الشرع الشريف لا يقف عائقاً دون الوصول إلى الحقائق والاكتشافات التي تُسَجَّل وتُحَقَّق تباعاً نتيجة التطور والثورة العلمية الملحوظة في الأزمنة المتأخرة ولا يتناقض معها بل يحث عليها ويشجعها؛ لأنها تصب في خدمة الإنسانية وفي خدمة الشرع الشريف نفسه ما دامت وفق ضوابط الشرع وفي إطار القانون الذي لا يتنافى مع القيم والمبادئ الإسلامية، وما ذُكِرَ في السؤال من التوصّل إلى ما يُسَمَّى بالشفرة الوراثية أو البصمة الوراثية أو الحمض النووي فهو قفزة نوعية في سبيل البحث عن القرائن والأدلة التي هي مطلب الشرع الشريف في استصدار الأحكام الشرعية، وقد ثبت أنّ الشارع الحكيم قد لفت إلى هذا الأمر بأكثر من مناسبة، وهو الأمر الذي لا يتنافى مع قضايا العقل الصحيح والفطرة السليمة، وهو أيضاً محل إجماع العقلاء، فإنّ كثيراً من القضايا والأحكام الشرعية في الحوادث التي تكون بعيداً عن مرأى الحاكم وبعيداً عن المشاهدة لا يكون الحكم فيها إلّا من طريق القرائن ومنها القيافة، فقد ورد مثلاً في إعمال القرائن وتقرير العمل بها قوله تعالى في قصة امرأة العزيز مع نبي الله يوسف عليه السلام، ودعواها أنه أراد بها سوءاً: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِين، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِين ، فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيم﴾ وما يشير أيضاً إلى اعتماد الشرع على القيافة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة خولة بنت عاصم زوج هلال بن أمية ورميها بالفاحشة مع

شريك بن سحمان من قبل زوجها هلال بن أمية وهي القصة التي ذكرها المفسرون سبباً لنزول آية اللعان في سورة النور بدءاً من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ إلى آخر آية اللعان، فلاعن النبي بين هلال بن أمية وزوجه خولة بنت عاصم وفرّق بينهما، وقال: «انظروا إنْ وضعت ما في بطنها على صفة كذا فالولد لزوجها وإنْ وضعته على صفة كذا وكذا فالولد لشريك بن سحمان، فلما وضعت ما في بطنها على الصفة التي رميت بها والوضع طبعاً لم يكن إلا بعد تسعة أشهر من وقوع الحادثة، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» يعني الرجم، ومفهوم الكلام أنها لو كانت قد وضعته بالصفة التي رميت بها قبل إجراء اللعان بينها وبين زوجها لكان دليلاً معتمداً على ما رميت به، ولترتب على ذلك حد الزنا، لكن حدوث اللعان والأيمان حال دون ذلك واكتفى الشارع به في الوقت الذي لمّح إلى جواز الأخذ بالقيافة والقرائن والأوصاف، وقد اعتمد المحققون وقتاً طويلاً حتى هذه الأيام على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم وفسقهم وعدالتهم وكفرهم وإيمانهم على بصمة الأصابع لدى البحث عن الأدلة والقرائن في كثير من الجرائم والحوادث، وكان للبصمة الدور البارز في معرفة الجناة وكشف المجرمين، ومن هذه القرائن ما يسمى بالبصمة الوراثية، فإنْ ثبت حقاً أنها تعطي نتائج متطابقة بنسبة عالية جداً لا تحتمل الشك كما ذكر في السؤال فإنها تعد دليلاً قوياً لا يجوز مع التمكّن منه إهماله واطراحه، وإنْ كان معظم الأدلة لا تثمر إلّا الظن وقد يكون هذا منها إلّا أنّ الظن يؤخذ في كثيرٍ من الأحكام الشرعية ومنها شهادة الشهود فإنها أصلاً لا تثمر إلّا الظن كما هو معلوم، ومع ذلك أمر الشرع بالعمل بها ما دامت مكتملة الأركان، وهذا قصارى ما يمكن القضاء التوصّل إليه لإثبات الوقائع وترتب الأحكام الشرعية عليها.

ومع ذلك فإنه يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية واعتمادها في كثيرٍ من

الأحيان في أغلب الوقائع مع توفّر الشروط المطلوبة قضائياً و أخلاقياً في الحدود المسموح بها لاسيما إذا كانت دليلاً مصاحباً أو مكملاً لأدلة أخرى تصب في نفس المطلوب وتحقق المُدّعى على الراجح إلا فيما يخص دعوى لحوق النسب بالأب الذي لم يدّعِ ولم يقر ببنوة من يُراد إلحاق نسبه به حتى لو تطابق الحمض وكانت نفس البصمة موجودة في الأب وفي من يراد إلحاقه به في النسب؛ لأن الشرع رتّب ثبوت النسب وصحّة الإلحاق به بثبوت الفراش، والمراد بثبوت الفراش هنا عقد النكاح الصحيح، أو الفاسد الذي أمكن فيه وطؤ الزوج لزوجته، أو كان الوطء منه لشبهة مع مضي أقل مدة الحمل فهذا هو المعيار، لصحة وجواز إثبات النسب وإلحاق الولد بأبيه، واشترط الشرع ذلك في إثبات النسب لإخراج ما ولد عن طريق الزنا وإن كانت المجتمعات الغربية والقوانين النافذة فيها تجوز إلحاق ولد الزنا بأبيه إلّا أن الشرع الشريف أبطل ذلك ونفاه ولم يعتد به، وقال الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذي لا ينطق عن الهوى، قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ومعنى ذلك أن الولد ينسب إلى أبيه إذا كان الفراش الذي هو عقد النكاح صحيحاً أو فاسداً كما مر أو حاصلاً عن وطء شبهة حتى لا تختلط الأنساب وتضيع الأعراف والقيم ويَطّلع على عورات الناس من ليس منهم ويأكل تراثهم وأموالهم بالباطل، فلابد في إلحاق النسب من ثبوت الفراش أو الدعوة بأن يدّعي الرجل أنّ الولد ولده أو بالإقرار وإلا فلا، ولو كانت البصمة هي نفسها التي يحملها الأب لجواز أن يكون الولد المدعي للنسب حاصلاً عن زنا وعن طريق غير شرعية؛ هذا ما ترجح لديّ، والله تعالى أعلم..

العلامة/ شمس الدين شرف الدين

خروج المرأة بدون محرم

هل يجوز للمرأة الخروج من بيتها إلى السوق أو إلى صديقاتها بدون محرم ؟؟وهل يعتبر الطفل في أربع سنوات محرماً ؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ..

لايكون المحرم محرماً إلا إذا كان

بالغاً عاقلاً ولا يشترط اصطحابه مع المرأة إلّا في سفرٍ أو خلوةٍ بأجنبي ، أما الذهاب إلى السوق أو الصديقات فلا يشترط في ذلك مالم يحصل خلوة بأجنبي ، وللمرأة الخروج إلى السوق أو الصديقات شريطة أنْ تكون محتشمة غير مزينة ولا معطرة ولا مظهرة لأي مفاتنها ، وأنْ تكون مشيتها مشية طبيعية غير متكلفة للفت الأنظار إليها ، وإذا تكلمت فيكون كلامها طبيعياً جادّاً لا هزل فيه ولا تَكَسُّر أو ضحكة مالم فلا يجوز لها ذلك .. والله أعلم

العلامة/محمد العفيف

شبهة مسلم يقتل مسلماً

هناك البعض من الناس يقول: أنا ضد العدوان الذي يشنه التحالف بقيادة السعودية لكن لا أريد أنْ أواجههم أو أقاتلهم خوفاً من قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) فهل هذا مبرر للقعود أوالحياد والتفرج على العدوان والتنصل عن مواجهة وقتال المعتدين على اليمن؟

الجواب وبالله التوفيق: هذا الصنف من الناس ذهب لتبرير صمته إلى القول بأنّ ما يجري عبارة عن فتنة بين المسلمين وأن التصرف السليم والصحيح هوالاعتزال وعدم الاختلاط بهذا أو ذاك، ويستدل ببعض الأحاديث للتبرير لنفسه أو لتثبيط الناس عن الدفاع عن أنفسهم ووطنهم وشعبهم كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) وبما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الفتن (إنّ بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنا، ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا، ويصبح كافرا، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قالوا : فما تأمرنا؟ قال : (كونوا أحلاس بيوتكم) أو (حتى تكون عبد الله المقتول) أو غير ذلك مما جاء في بعض الروايات ، ولابد هنا من البيان.

إن الفتنة المذكورة التي يُذم القائم فيها والساعي لها هي تلك التي لا تستند إلى حقٍّ ولا إلى شرع ، يكون القائم فيها باغياً معتدياً ظالماً متطاولاً مبتغيا بها الدنيا وحطامها معتديا بها على الحق وأهله، فهذه هي الفتنة التي

تُدخِل أصحابها ومستشرفيها والساعين فيها إلى النار ، فالنبي صلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين إنما عنى من سعى في هكذا فتنة ، ولم يقصد بذلك مَنْ دافع عن نفسه وأهله وعشيرته وقومه ووطنه ودينه إنما نهى فقط مَنْ أراد بها الدنيا وحارب بها أهلَ الحق، وكيف يُذمُّ من أذن الله له بالدفاع عن نفسه وأمر بذلك في محكم قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ وقوله قبل ذلك ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ فأجازَ القتل ما دام تحت بند الدفاع عن النفس وخارجاً عن دائرة العدوان وأجاز دفعَ الصائل والمعتدي كائناً من كان حيث لم يفصل الدليل، والعبرةُ كما هو مقررٌ في الأصول بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - لو ادّعى أحدٌ خصوصية السبب - فلا فرق بين أنْ يكون المعتدي كافراً أو مسلماً ما دام معتدياً باغياً كيف وقد قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾ فقد أمر بقتالها مع فرض كونها مؤمنة ما دامت باغيةً معتديةً بل هذا الأمر محسوم سلفاً لدى كل العقلاء وجبلت عليه النفوس وفطرت عليه القلوب أن الدفاع عن النفس وعن المستضعفين أمرٌ مشروع بل مطلوب ومُرَغَّبٌ فيه بل قد يكون واجباً، ولقد مارس ذلك الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وهو من هو من صحابة رسول الله في قتاله للناكثين والقاسطين والمارقين وكلهم مسلمون فأقر النبيُّ قتاله لهم وأخبره بذلك ولم ينهه عنه وكان ما كان مصداقاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم، فهل يكون الإمام علي وعمار بن ياسر ومن معهم في النار حين قاتلوا أولئك على زعم من يقول أن القاتل والمقتول في النار؟! وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (من قتل دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قتل دون نفسه فهو شهيدٌ، ومن قتل دون أهله فهو شهيدٌ). فكيف يكون من دافع عن نفسه وعرضه وماله ووطنه في النار؟!. وجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ:

(«فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ

قَتَلَني؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ») رواه مسلم.

ومن العجيب كيف يخفى أمر هذا العدوان على بعض الناس فيؤثرون العزلة وقد ظهر أمره واستبان طغيانه وكشّر عن نابه وأسفر عن مخالبه، وتبيّن الصبح لذي عينين، أفلا يسأل أولئك أنفسهم مَن الذي بدأ العدوان وأقرّ بذلك عين الشيطان وقتل النفس التي حرّم الله حين فجّر المساجد بمَن فيها من المصلين واعتدى عليهم وهم يُؤدُّون فريضة رب العالمين، وذبح الجنود بعد أن أعطاهم الأمان، وقَطَعَ طريق المسافرين، وأخاف السبيل، ونهب المال العام والخاص من البنوك والمصارف والمحلات التجارية وفجّر السيارات المفخخة واستهدف بها الجنود والمواطنين في السبعين والعرضي وكلية الشرطة وهَلُمَّ جرا؟!! وعلى المتشكك أنْ يمعن النظر في قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ ليحكم بعد ذلك من هم الذين عقدوا التحالفات الاستراتيجية كما يقال الأمنية والعسكرية والاقتصادية طويلة الأمد مع اليهود والنصارى، وجلب القواعد الحربية والاستعمارية إلى بلاد المسلمين وخاض حرباً ضروسا ضدّ إخوانه المسلمين ؛ إرضاءً لأسياده من اليهود والنصارى ونزولا عند رغبتهم وتنفيذاً لمخططاتهم الاستعمارية التي تهدف إلى تمزيق البلاد العربية والإسلامية وجعلها أوصالاً متفرقة يمكن قضمها وهضمها متى شاءوا والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ هل غير آل سعود ومن حالفهم فعل كل ذلك ومهد للاستعمار ما استوعر من المسالك ولا يَشكنَّ في هذا الأمر إلا كل جاهل متكبر هالك ،وكيف يخفى أمر البغاة المعتدين وقد قتلوا آلاف الأبرياء من الأطفال والنساء والرجال، وهدموا المنازل على رؤوس ساكنيها، واستهدفوا المساجد والمقابر والأسواق والطرقات والمدارس والجامعات والمستشفيات وصالات العزاء والمصانع ومستودعات الغذاء ومحطات الوقود، وكلها أهداف مدنية بحتة

ليست أماكن صراع ولا حرب وحاصر البلاد أرضاً وبحراً وجواً وارتكب أبشع المجازر والجرائم ، وفي الحديث عن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْه) فمن حق المؤمن أن يدافع عن نفسه بكل ما يمكنه وبكل الوسائل المتاحة المشروعة والله تعالى يقول في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ ويقول: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وكيف يكلفهم الله الدفاع عن أنفسهم ثم يزج بهم في النار حاشا الله عن ذلك وتعالى علواً كبيراً. والله تعالى أعلم

العلامة/ شمس الدين شرف الدين

بيع الألعاب النارية

هل بيع الالعاب النارية (القريح) حق الأعراس والمناسبات حرام أو حلال ؟؟

بسم الله الرحمن الرحيم ، الذي أُرجحه هو جانب الحرمة ؛ لما فيه من التبذير والتبذير حرام ولما فيه من إزعاج الناس وإخافتهم ، وهذا أيضاً حرام ، وقد ينتج عنه مخاطر كالحرائق وإتلاف الممتلكات وقد حدث هذا مراراً ، وهذا أيضاً حرام ، كما قد ينتج عن الإخافة أمراضٌ خطيرة كالسكري والكبد وغيرها مما يكون سببه الإخافة ، ولما فيه من الرياء والسمعة وكلاهما مذموم كما هو معلوم ، ولما فيه من إهدار المال العام وخروج العملة الصعبة كما يقال من البلد إلى الدول الأخرى دون أيِّ فائدة تعود على البلاد ، فيضعف الاقتصاد الوطني وهذا أمرٌ طبيعي وأكيد، وأمرٌ كهذا لا يجوز ولئن ذكر أنّ فيه ترفيها والترفيه عن النفس جائز أو قيل : إنّ فيه إحياءً لشعيرة سواء كانت عُرساً أو مناسبة دينية أو وطنية وذلك أمرٌ مندوب فإنّ ذلك لا يقاوم ما ذكرت من جانب الحرمة ومعلوم ترجيح جانب الحرمة عند تعارض الأدلة مع إمكان إحياء هذه المناسبات بالشعر والنشيد بأنواعه والاحتشاد والخطب والتغطية الإعلامية وغيرها دون الحاجة لما يسمى بالألعاب النارية والاتجار فيما هذا شأنه حرام ، والله تعالى أعلم .

العلامة/ شمس الدين شرف الدين

زكاة الدين

هل يزكي الإنسان على مالٍ له عند الناس (دين)؟؟

تجب الزكاة في الدين الذي في ذمة الناس إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وكان مرجو العودة ، أمّا إذا اختل شرط من هذه فلا زكاة فيه .

العلامة/ شمس الدين شرف الدين

مصارف النذر

ماهي مصارف النذر؟ هل الفقراء والمساكين فقط ؟؟

بسم الله .. النذر يصرف لمن نوى الناذر صرفه فيه ، فإذا لم يكن له نية معينة صرفه للفقراء والمساكين ، والله تعالى أعلم ..

العلامة/ شمس الدين شرف الدين

عدة المرأة

امرأة استشهد زوجها ولم يُقبر بعد ، هل تبدأ العدة من يوم استشهاده أم تنتظر حتى يُدفن؟ وكيف تكون العدة؟ وكم تكون؟ وهل صحيح أن لا تخرج من بيتها .. أفيدونا سادتي الأجلاء وفقكم الله ؟؟

بسم الله تبدأ العدة من يوم استشهاده، ومدة العدة: أربعة أشهر وعشرة أيام ويجوز لها أنْ تخرج من بيتها لقضاء حاجتها وزيارة أهلها أو زيارة مريض أو قادم من سفر ونحو ذلك شرط أنْ لا تلبس ثياب الزينة ، وأنْ لا تبيت إلا في بيت زوجها ، وتعيش حياتها الطبيعية ولا يحرم عليها في عدة الوفاة إلا ما ذكرنا إضافة إلى حرمة الزواج خلال العدة وعقدة النكاح فيه ، والله تعالى أعلم ..

العلامة/ شمس الدين شرف الدين

الرسائل المكلفة للغير ماليسوا مكلفين به

ماقولكم رضي الله عنكم في مَنْ يرسل رسائل عبر الفيسبوك أو الواتس أب ويذيلها بعبارات تبشر بخير إذا نشرتها، وإذا لم تنشرها فإنك ستعاقب أشد العقاب ، وأحياناً يذكروا أحاديث لا ندري ما صحتها عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ علماً بأنَّ الرسائل أغلبها إما ذكر الله تعالى أو أحاديث، وبعضها رسائل ليس من الضرورة نشرها ؛ أفيدونا جزاكم الله خيراً بما يلزم تجاه مَنْ يُرسل وتجاه من تصل الرسائل إليه ويتجاهلها علماً بأنّ أغلب الرسائل مختومة إمّا بتبشير بالخير إذا أرسلتها لأكبر عددٍ ممكن أو

إنذار بنزول العقاب في الدنيا والآخرة إذا لم تتفاعل معهم وترسلها !!؟؟

بسم الله ..

لا يجوز للإنسان أنْ يكلف الناس مالم يكلفهم الله تعالى به ولو كان بذكر الله أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أنْ يدّعي أو يزعم فضلاً بشيء بما لم يرد به شرع ولا أن يدعي أو يزعم عقوبة على ترك شيء لا عقوبة فيه شرعاً ، ولا أنْ يمتحن إيمان الناس وبإمكان الإنسان أن يُذَكِّرَ الناس بذكر الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون أن يرتب من قبل نفسه ثواباً أو عقاباً على نشر ذلك أو تركه ، والله أعلم ..

العلامة/ شمس الدين شرف الدين

الموقف من الصحابة

هناك من يتهم الزيدية بسب الصحابة وكذا أم المؤمنين عائشة وينسب ذلك إليهم ، فنرجوا منكم بيان رأي الزيدية في الصحابة وأم المؤمنين عائشة؟

الجواب وبالله التوفيق ومنه السداد

أولا: إعلم أخي السائل أنّ هذا السؤال قد تكرّر كثيراً وقد أجاب عنه علماء الزيدية بالنفي وفصلوا في جوابه و،نظراً للحاجة إلى تكرار الجواب وتأكيد البيان وإقامة الحجة والبرهان وقطع الطريق أمام دُعاة الفتنة والعدوان المروجين لمثل هذه التهم والأقاويل على علماء يمن الإيمان من علماء الزيدية أتباع حليف القرآن ؛ أذكر الجواب من باب التأكيد وإلاّ فإنّ أكبر رد وأبلغ جواب على مثل هذه الفرية هو حال علماء الزيدية على مستوى الخطب والمحاضرات والدروس، فلا تسمع من عالم أو خطيب أو محاضر سباً ولا لعناً ولا طعناً بل يترضّون في خطبهم ومحاضرتهم ودروسهم على الصحابة عُمُوماً وعلى أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن ؛ لكنّ نفسية البعض قد تطبعت بطباع الوهابية ، وغزت اليمن بمثل هذه المزاعم ، ونشرت فيه هذه الإشاعات على الزيدية

ثانياً: إنّ الزيدية لا تسبُّ الصحابة ولا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعنهم ولا تلعنهم أو تطعن فيهم أو تتناولهم بسوء أو تتناول وتتعرض لأم المؤمنين عائشة بسوء أو سب أو لعن كما يزعم البعض ويفتري ويسعى جاداً لإلصاق هذه التهمة بالزيدية وعلمائها الأجلاء ومراجعها العظماء

لأغراض سياسية وأهداف نفعية تخدم الصهيونية والماسونية التي تسعى لنشر مثل هذه الأقاويل والإشاعات بين الامة الإسلامية ؛ بغية نشر الفتنة الطائفية وإرادةً لتفكيك وتقسيم الدول الإسلامية تحت هذه العناوين الطائفية والأكاذيب المفتعلة والمطبوخة في أقبية المخابرات العالمية.

ثالثا:نتمنى أنْ يكون الذبُّ والدفاع عن الصحابة من قِبَل مَنْ يتزعمه ويدّعيه صادقا وعادلا مع كل الصحابة رضوان الله عليهم فكل من صدر منه لعن أو عدوان أو جناية بحقِّ الصحابة رضوان الله عليهم فالواجب أنْ يسري عليه نفس الحكم كمعاوية وولده يزيد وغيرهم ممّن ثبت لعنهم وطعنهم وقتالهم للصحابة وأهل البيت عليهم السلام كالصحابيين عمار بن ياسر وأبي ذر الغفاري والإمام علي وولديه سيدي شباب أهل الجنة الذين لُعِنوا على المنابر.

رابعا: التخطئة لا تعني السب ولا اللعن ولا الطعن ونسبتها إلى مَنْ أخطأ هو من باب نقل الواقع كما هو انصافاً للحق وتحرياً للعدل وتصحيحاً للتاريخ ، وهذا ما يدعونا القرآن إليه ويوجب علينا القيام به حتى على أقرب المقربين قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥) ﴾

خامسا: أيُعقل أنْ يَسُبَّ الصحابة ويطعن في دينهم وإسلامهم مَنْ يستشهد في فقهه وأحكامه الشرعية بأقوالهم وأفعالهم وإقراراتهم ورواياتهم المعتبرة لا سيما إقرارهم لقتال البغاة وحملهم للسيف مع الإمام علي مقاتلين معه القاسطين والناكثين والمارقين إلا من شذّ واعتزل.

سادساً: نرجوا ممّن يختلق مثل هذه الأكاذيب ويروج لها أنْ يرجع إلى أقوال أئمة أهل البيت عليهم السلام الذين هم أئمة الزيدية ، ومنها قول الإمام الهادي إلى الحق و قول الإمام عبد الله بن حمزة في هذه المسألة؛ حيث يقول الإمام الهادي عليه السلام: ولا أنتقص أحداً من الصحابة الصادقين، والتابعين بإحسان المؤمنات منهم والمؤمنين، أتولى جميع من هاجر، ومن أوى منهم ونصر، فمن سبَّ مؤمنا عندي استحلالاً فقد كفر، ومن سبه استحراما فقد ضل

ومن سبه استحراما فقد ضل عندي وفسق.

ولا أسبّ إلاَّ من نقض العهد والعزيمة، وفي كل وقت له هزيمة، من الذين بالنفاق تفرَّدوا، وعلى الرسول صلى الله عليه مرّة بعد مرّة تمرّدوا، وعلى أهل بيته اجتروا وطعنوا ، وإني أستغفر الله لأمهات المؤمنين، اللواتي خرجن من الدنيا وهن من الدين على يقين، وأجعل لعنة الله على من تناولهن بما لايستحققن من سائر الناس أجمعين.

ولا أنكر الحوض، ولا الشفاعة. ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الأنفال: ٤٢]. ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ﴾

فهذا ديني واعتقادي والحمدلله رب العالمين، وصلواته على خير خلقه أجمعين، محمد وعترته الطيبين، وسلم عليهم أجمعين، وحسبنا الله ونعم المعين، وقول الإمام عبد الله بن حمزة في هذه المسألة: إنّ الصحابة عندنا أفضل بعد الأئمة عليهم السلام قبل إحداثهم، وبعد الإحداث لنا أئمة نرجع إليهم في أمور ديننا، ونقدم حيث أقدموا ونحجم حيث أحجموا، وهم علي وولداه عليهم السلام، ولم نعلم من أحدٍ منهم سب أحدا من الصحابة ولا لعنه ولا شتمه لا في مدة حياتهم ولا بعد وفاتهم.

وإنما نكف عن سبهم وأذيتهم اتباعاً له عليه السلام ؛ لأنه كان يبكّتهم ويدين خطأهم ولا يسب ولا يؤذي ، وهو القدوة في الدين.

الأستاذ / خالد موسى

الزكاة على الأقارب

هل تجزئ الزكاة على الأقارب ؟ ومن هم الأقارب الذي لا تصح لهم الزكاة ؟؟

يقول تعالى:﴿وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ فمن اتصف بالفقر ولم يكن من أصول المُخرِج للزكاة (آبائه ما علوا) (ولا من فروعه) (أولاده ما نزلوا) ولا ممن يلزمه الإنفاق عليه (كالزوجة من زوجها) جاز صرف الزكاة فيه ، وأدلة هذه المسألة مبسوطة في كتب الفقه والحديث

العلامة / عبدالله حسن الراعي